

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥ / ٢٦

بخصوص اصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد على الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٧/٣ الخاص بتشكيل لجنة للنظر في تنظيم الجهاز الاداري للدولة ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبناء على ما عرضه علينا مساعد رئيس مجلس التنمية ، رسمنا بما هو آت:-

مادة أولى : يعمل بقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ التالي نصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٧٥ .

مادة ثانية : يلغى هذا المرسوم احكام أي مرسوم أو قانون أو نظام يتنافى مع أي من الاحكام والنصوص الواردة في هذا القانون .

مادة ثالثة : على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ : ١٨ جمادى الثاني ١٣٩٥ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ١٩٧٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اختصاص وزارة شؤون الأراضي :-

- ١- تخطيط الأراضي بجميع مناطق السلطنة لأغراض السكن بدرجاته المختلفة وللأغراض التجارية والصناعية وتقسيم المناطق المخططة الى قطع محددة المساحة والرقم والمرجع والدرجة .
- ٢- اعداد خرائط التطوير وخرائط الموقع لكل منطقة يتم تخطيطها تحدد فيها الشوارع واماكن المرافق العامة كالاسواق والمساجد والمدارس والمستشفيات الى غير ذلك .
- ٣- تنسيق مشاريع التخطيط مع الوزارات والدوائر الحكومية المعنية قبل التصديق عليها وتنفيذها .
- ٤- توزيع الأراضي على المواطنين سواء كانت اراضي سكنية او في المنطقة الصناعية او التجارية وفق قانون تنظيم الأراضي .
- ٥- العمل على توزيع الأراضي للمواطنين بالسرعة المطلوبة وبالطريقة التي تحقق العدالة للجميع .
- ٦- تحديد الأراضي وقياسها بعد التأكد ان الأراضي المخططة ليست ملكا للحكومة او الاوقاف وذلك بعد معاينة الأراضي على الطبيعة وبحضور المواطنين المعنيين ثم تسلم الخرائط النهائية للمواطنين لتتمه الاجراءات .
- ٧- تحديد الأراضي المصدق على منحها في الولايات المختلفة للمواطنين حتى يتمكنوا من تشييد المباني وفق الحدود المصدقة في الخرائط.
- ٨- تحديد الأراضي الزراعية بالولايات المختلفة .
- ٩- حفظ سجل يختص بتسجيل الملكية لجميع انواع الأراضي التي تمنح للمواطنين مع فتح ملف خاص لكل قطعة يتم تخصيصها يوضح فيه جميع انواع التصرف من بيع او رهن او خلافه وذلك لضمان حفظ حقوق ملكية المواطن .

- ١٠- النظر في نزاعات الاراضي بين الاشخاص والفصل فيها بعد الاستماع الى اقوال الاطراف المعنية وبعد فحص المستندات وتطبيقها على الطبيعة وذلك للتأكد بان الصك الذي يقدم ينطبق على الطبيعة .
- ١١- النظر في الشكاوي الفنية المتعلقة بالتخطيط وكذلك المباني التي تؤثر على الجار.
- ١٢- الفصل في جميع قضايا الايجارات المتعلقة بزيادة الايجار أو طلبات الاخلاء.
- ١٣- العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .
- ١٤- تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق اجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق (ب) من هذا القانون .